محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٩٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د٠محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، حسن حبوب

المميـــــز : مساعد النائب العام

المميز ضده :

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضيه رقم ٢٠٠٣/٣١٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء رقم ٢٠٠٢/٤٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ القاضي (تعديل وصف الجرم المسند للمستأنف ضده من جناية السرقه خلافاً لاحكام المادة ٤٠٤ عقوبـــات الى جنحة سرقة وفق احكام المادة ٤٠٧ عقوبات وادانته بها والحكم بحبسه ثلاثة اشهر والرسوم واعادة الاوراق لمصدرها ٠

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بالسبب التالي :-

اخطـــات محكمـــة استئناف عمان بالمصادقه على قرار محكمة الدرجه الاولى دون ان تقوم المحكمة بالاستيضاح من الشاهد عندما مثل امامها بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ عن الطريقه والكيفيه التي دخل بها المتهم الى الحجر (الكساره) والتي لم يتم توضيحها في تقريـــر الكشـــف على مكان السرقه المنظم من قبل نفس الشاهد بصفته خبيراً فنياً وكذلك لم تستوضـــح المحكمـــة مـــن نفس الشاهد عن الباب الذي تم خلع القفل المثبت عليه كما ورد بشهادته امام المدعي العام ٠

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعة خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ٠

الـــــقـــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــــه قانوناً نجد ان النيابه العامه قد أحالت المتهم لمحكمة جنايات الزرقاء لمحاكمته عن جناية السرقه خلافاً لاحكام الماده ٤٠٤ من قـــانون العقوبـــات كما احالت الظنين لمحاكمته عن جنحة شراء اموال مسروقه خلافاً للماده ٤١٢ عقوبات ٠

ولـــدى المحاكمه امام محكمة جنايات الزرقاء وبعد استكمال اجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ اصدرت قرارها بالقضيه الجنائيه رقم ٢٠٠٢/٤٢٠ القاضي بتعديل وصف الـــتهمه المســـنده للمتهم من جناية السرقه خلافاً للماده ٤٠٤ الى جنحة السرقه خلافاً للمـــاده ٤٠٧ مـــن قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر وتضمينه الرسوم وعدم مسؤوليه الظنين

لـــم يـــرتض مســـاعد النائب العام بهذا القرار فطعن به استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ اصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالقضيه الإستئنافيه رقم ٢٠٠٣/٣١٥ القاضي برد اسباب الإستئناف وتأييد القرار المستأنف ٠

لـــم يـــلاق قرار محكمة الإستئناف قبولاً من مساعد النائب العام فطعن به بهذا القرار تمـــيزاً ، كما تقدم مساعد رئيس النيابه العامه بمطالعه خطيه طلب في نهايتها نقض القرار المميز ٠

وعـــن ســـبب التميـــيز والذي يخطىء محكمة الإستئناف بانها فصلت القضيه دون ان تستوضح من الخبير عن خبرته وعن الباب الذي تم خلع القفل المثبت عليه ٠

وعليه وحيث انه من الثابت من اعتراف المتهم والبينه المقدمه بان المتهم قام بسرقه بطاريتين وسلف ودينمو عن اليات المشتكي الموجوده في المحجر حيث قام بخلع الاقفـــال المثبته على صندوق البطاريات الموجود على الاليات وابوابها وبما ان فعل المتهم هـــذا يشـــكل جـــنحة الســـرقه المنصوص عليها بالفقره الثانيه من الماده (٤٠٧) من قانون العقوبات كما عدلت بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص (٢- اذا وقعت السرقه على سياره فلا يجوز النزول بعقوبه الحبس عن الحد الادنى المنصوص عليه في الفقره (١) من هذه الماده او استبدال هذه العقوبه بالغرامه)

lawpedia.jo

وبمـــا انـــه مـــن الثابت ان السرقه وقعت على اليات وهي تعتبر من السيارات فان ما خلصـــت اليه محكمة الإستئناف يتفق وحكم القانون ويغدو هذا السبب مستوجباً للرد ويتعين رده ٠

لذا نقرر رد سبب التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجـــب سنـــة ١٤٢٤ هـ الموافـــق ٢٠٠٣/٩/١٨

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

دقق

اض

lawpedia.jo